اي ولو كانت الطريق الامنة ابعد الطريقين الى مكة فيلزمه سلوكها للنسك ان وجد المؤنة الكافية لسلوكها ولم يظن فوات النسك بسلوكها قوله فلو خاف وامن غيره اي ان الخوف المختص به يمنع وجوب النسك واعتمده حج و م ر لكن اعتمد شيخ الاسلام والشربيني في الخاص انه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته وصوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة والسبكي ولكن صحح المجموع الاول ويؤيده قولهم في المحصر اذا لم يستقر عليه الفرض قبل عام حصره تعتبر استطاعته بعد زوال حصره قوله ولا طريق له غيره اي غير المخوف اما اذا كان له طريق غيره فيسلكها بشرطه المتقدم في قوله ولو ابعد الطريقين قوله الا ان بذل الامام او نائبه الخ قال في التحفة وكذا اجنبي على الاوجه حيث لا يتصور الحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه وقال الكردي المعتمد الوجوب وان المنع انما هو اذا وقع البذل عن واحد بخصوصه قوله للرصدي هو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق والقرى لاخذ شيء منهم ظلما وهذا التعريف يشمل قطاع الطريق ونحو المكاسين اهل المجابي وغيرهم ممن ياخذ شيئا بغير حق ويدخل فيه اخذ اهل السنابيق الذين يخرجون الركاب من المراكب بزيادة على اجرتهم لكونهم يدفعون مالا للدولة في ذلك وغير ذلك مما فيه اخذ مال من قاصد النسك مما يحتاج لمؤنة بغير حقه فيمنع الوجوب وقوله كالاعراب تمثيل للرصدي والمراد الاعراب الذين في الطرق لاخذ الاموال من المارين بها قوله لكن ان كانوا كفارا الخ وانما يجب هنا وان زادوا على الضعف لان الغالب على الحاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جاشهم

فيه

بلغ

فلو كلفوا بقتالهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد الوجوب قوله ويكره بذل المال لهم اي الكفار مطلقا اي قبل الاحرام او بعده وعبارة الامداد ويكره اعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل اي ما لم يعلم انه يتقوا به على التعرض للناس والاكره بعده ايضا فعلم ان اطلاق الشيخين الكراهة هنا لا ينافي تخصيصها لها بالكافر في باب الاحصار لان ذاك محله بعد الاحرام وقبله قوله ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا اي فان لم يتعين خير بين السفر فيه وفي البر وقوله غلبت السلامة في ركوبه اي لانه حينئذ كالبر الامن وقوله بان لا يحصل لغالب السفن غرق قال في التحفة ظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انهم لو اعتبروا في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ولو بلغه الحاقهم الاستوى بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف ولا يكتفى بتفاوت الواحد اي كما بين التسعة والعشرة ونحوه لم يبعد ويؤيده ما ياتي في الغزاة عن الصف اي ان مقاومة المسلمين لضعفهم ليس المراد منه انه يؤثر فيه زيادة الواحد او نقصه بل المراد من المقاومة للضعف وعدمها للزائد عليه ان يظن ان في المسلمين قوة المقاومة او عدمها وعليه فالمراد الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي اه والذي شاهدناه من عرف اهل البحر ان غرق الربع بل والسدس يعد ونحوه في الحاشية والاوجه انه حيث كان غلبت السلامة او استوى الامران ولا يختلج القطع جاز مع الاستوا بخلاف ركوب البحر فلا يختلج

[illegible]